

شروط تأمين النقل البري بضائع – جميع الأخطار

الأخطار المغطاة:	
1- شرط الأخطار	يغطي هذا التأمين جميع أخطار الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط 2 و3 و4 و5 أدناه
الاستثناءات العامة :	
2- شرط الاستثناءات العامة	لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له
	1-2 التسرب العادي، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم ، أو البلى و التمزق العادي للشيء المؤمن عليه
	2-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (و يعد من قبيل "التغليف" لأغراض هذا الشرط 2-3- التستيف في حيازة أو شاحنة على أن يكون التستيف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاها المؤمن له أو مستخدموه)
	3-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناتجة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه
	4-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير ، حتى ولو كان سبب التأخير خطر مؤمن منه (ما عدا المصاريف مستحقة الأداء بموجب الشرط 2 أعلاه)
	5-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعمار أو العجز المالي للمالكي وسيلة النقل أو منيربيها أو مستأجرها أو مشغليها
	6-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و /أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة
	7-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال مركبة مكشوفة غير مغطاة . إلا إذا كان استخدامها قد نص عليه صراحة على وجه التحديد في عقد النقل
	8-2 الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة في حال كان السائق غير مرخص له لسوق المركبة و وقت وقوع الحادث
3- شرط استثناء عدم الصلاحية للنقل و عدم الملائمة	لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن
	• عدم صلاحية الشاحنة للنقل
	• عدم ملائمة الشاحنة أو وسيلة النقل أو الحاوية للنقل للسليم للشيء المؤمن عليه
	4- لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح ، أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدها
	1-4 الاستيلاء أو الحجز أو النقص أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها عن محاولة القيام بها من نتائج الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهيمنة
4- شرط استثناء أخطار الإضرابات	لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف :
	5- التي يسببها المضربون ، أو العمال الممنوعين من دخول أماكن العمل ، و الأشخاص المشركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو إضرابات أهلية
	1-5 الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الإضرابات العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية
	2-5 التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي
	3-5
مدة التأمين	
6- شرط النقل	يبدأ سريان هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة و يستمر طوال المسار الطبيعي للنقل و ينتهي إما
	1-6 عند التسليم في المستودع ، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة
	2-1-6 عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر ، يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة ، و يختاره المؤمن له كي يستخدمه
	3-1-6 إما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل
	1-2-1-6 أو للتقسيم أو التوزيع
	2-2-1-6 أو بانتقضاء اليومين التاليين بعد وصول وسيلة النقل إلى المكان النهائي للتفريغ في جهة الوصول، أيهما أقرب بالحصول
	3-1-6 يشتمل هذا العقد على تغطية إعادة إعادة الشحن أو النقل من مركبة برية إلى أخرى عند مفترق الطرق
7- شرط إنهاء عقد النقل	إذا حدث ، بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها ، أن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير وجهة الوصول المسماة فيه أو أنهيت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه عليه في الشرط 6 أعلاه فإن هذا التأمين ينتهي أيضا - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية و عندها يظل التأمين ساري المفعول ، رهنا بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما
	1-7 حتى يتم بيع و تسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو ما لم يتفق على خلاف ذلك حتى انقضاء 60 يوما تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان ، أيهما أسبق في الحصول أو
	2-7 حتى ينتهي التأمين وفقا لأحكام الشرط 6 أعلاه ، في حال إرسال البضاعة خلال مدة 60 يوما (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى
8- شرط تغيير الرحلة	إذا حدث ، بعد بدء سريان هذا التأمين ، و ان غير المؤمن له جهة الوصول ، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين مقابل قسط إضافي و شروط يتفق عليها



**solidarity
alliance**
INSURANCE

المطالبات	
1-9-9	كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة
2-9	يحق للمؤمن له ، ر هنا تحقيق الشرط 1-9 أعلاه ، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين ، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهله
-10	إذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين ، إن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين ، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة و معقولة في تفرغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة
-11	يخضع هذا الشرط 10 ، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة و مصاريف الانقاذ ، الى الاستثناءات الواردة في الشروط 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو عجزهم العملي
-12	لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب أو لأن تكلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة لا تتجاوز قيمته عند الوصول
-13-13	لا يجوز استرداد أي حانث أو ادعاء يتعلق بالسرقة إلا إذا كانت بواسطة الكسر و/أو لطم و العنف للدخول و /أو الخروج من الشاحنة الناقلة
1-13-13	إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد عن القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا ، فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زينت لتصبح معادلة لإجمال مبلغ التأمين في هذه الوثيقة و جميع التأمينات زائدة القيمة المعقودة لتغطية الخسارة ، و تصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور .
2-13	يتوجب على المؤمن له ، في حال المطالبة بتعويض ، أن يزود شركة التأمين في الوثيقة بما يثبت مبلغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائداً للقيمة:
-14	تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لإجمال مبلغ التأمين الأصلي و جميع التأمينات زائدة القيمة المعقودة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة ، و تصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور . يتوجب على المؤمن له ، في حال المطالبة بتعويض ، أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبلغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى
-14	الاستفادة من التأمين لا ينبغي أن تتوول الفائدة من هذا التأمين إلى النقل أو أي أمين بضاعة آخر.
-15	تقليل الخسائر يجب على المؤمن له و مستخدميه ووكلائه ، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة
1-15	أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى
2-15	أن يتكفوا من أن كافة الحقوق تجاه الحقلين و أمناء البضاعة و الأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها و ممارستها على نحو صحيح . وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم ، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة ، عن أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة و معقولة في سبيل تلبية هذه الواجبات
-16	لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين
-16	تجنب التأخير من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة و بسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق تغطيتهم
-17	القانون و الممارسة يخضع هذا التأمين للقانون و الممارسة السليدين في بلد إصدار الوثيقة
-18	يخضع هذا التأمين لقوانين جمهورية العربية السورية حيث أصدرت هذه البوليصة و تكون المحاكم فيها و حدها صالحة للنظر بكل خلاف حول تفسير و تنفيذ أحكام العقد
-18	من الضروري أن يقوم المؤمن لهم ، عند ما ترد إلى علمهم أية حادثة " تعتبر مغطاة " ، بهذا التأمين ، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين و يتوقف فهم في هذه التغطية على أدانهم لهذا الالتزام

